دور فقه الموازنات في صناعة الفتوى المعاصرة
ـ دراسة تطبيقية في فتاوى مجمع الفقه الإسلامي ـ

بقلم

مراد دريش
طالب دكتوراه في الدراسات المعاصرة في الفقه المقارن وأصوله – جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة
derriche1410@hotmail.com

أ.د . محمد مزياني
أستاذ التعليم العالي في الفقه وأصوله بكلية الشريعة والاقتصاد – جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة
meziani1966@gmail.com

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين أما بعد:

فقد قيض المولى سبحانه لهذه الأمة في الماضي والحاضر علماء نظروا في أصول الشريعة وفروعها، وبحثوا في كلياتها، وأمعنوا النظر في جزئياتها، واجتهدوا في استنباط أحكامها بناء على النصوص الشرعية، وتحقيق المصالح ودرء المفاسد، وبما أن المصالح والمفاسد ليست في درجة واحدة كان التعارض هو السبيل الوحيد لتقابلها، والشريعة ما جاءت إلا لتكفل للناس حقوقهم وتحفظ لهم مصالحهم وتحقق المقاصد الشرعية؛ وفي ظل هذا النظام برز فقه الموازنات ليكون الفيصل بين المصالح والمفاسد المتعارضة، اعتنى به الباحثون فهما وتأصيلا، واستندوا إليه تفريعا وتنزيلا، وما ذاك إلا لأهمية جلب المصالح ودرء المفاسد في حياة الناس .

فكان لزاما أن يُبحث في أحكام النوازل المعاصرة وصياغة فتاويها على وفق مسلك فقه الموازنات؛ لتضبط بسلطان الشرع، وتسري عليها قواعده؛ لتتحقق المقاصد الشرعية وتسعد البشرية.

والإفتاء في النوازل المعاصرة تولاه العلماء والفقهاء فرادى وجماعات فيما يصطلح عليه بالاجتهاد الجماعي الذي يكون ضمن مجامع فقهية ومؤسسات شرعية تسعى للإفتاء في مختلف ما يجد من النوازل.

وهذا البحث الموسوم بـ: دور فقه الموازنات في صناعة الفتوى المعاصرة دراسة تطبيقية في فتاوى المجمع الفقهي معد للمشاركة في الملتقى الدولي الرابع حول: صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة.

● أهمية الموضوع:

– فقه الموازنات هو أحد المسالك الاجتهادية المهمة في الاستنباط، ولا شك أن غياب فقه الموازنات على استنباط أحكام النوازل سيعود بالنقص والخطأ على صناعة الفتوى المعاصرة.

– الأهمية الكبيرة للمجامع الفقهية في ظل المتغيرات الحاصلة، وأثرها البارز في صناعة الفتوى المعاصرة.

- قرارات المجامع الفقهية أضحت تزاحم الفتاوى الفردية، وتحتل مكانة مرموقة في البحث الفقهي المعاصر.

- دراسة مناهج المجامع الفقهية سبيل لتقويم صناعة الفتوى والاستدراك في البحث الفقهي المعاصر.

● **إشكالية البحث:**

فقه الموازنات من المسالك الاجتهادية التي درج عليها الفقهاء في استنباط الأحكام وإصدار الفتوى، وبما أن المجامع الفقهية تقوم على الاجتهادي الجماعي في الإفتاء، فما هو دور فقه الموازنات في صناعة الفتوى المعاصرة من خلال قرارات المجمع الفقهي الإسلامي؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة عدة إشكاليات فرعية منها:

- ما هي حقيقة فقه الموازنات ومرتكزاته وضوابطه؟

- ما هو أثر فقه الموازنات في صناعة الفتوى المعاصرة؟

- **ما مدى التزام المجمع الفقهي الإسلامي بإعمال فقه الموازنات في صناعة الفتوى؟**

● الدراسات السابقة:

الدراسات في فقه الموازنات كثيرة ومتنوعة، ولم أقف على دراسة بنفس العنوان إلا بحثا بعنوان: صناعة الفتوى وفقه الموازنات دراسة تطبيقية من نوازل المالكية بحث مشترك للدكتورة أم نائل بركاني والباحثة نجية عابد، وهو بحث مقدم في الملتقى الدولي: فقه الموازنات في نوازل العصر بين معضلات الفهم ومزالق التنزيل،تهدف الدراسة إلى معرفة مدى إعمال المالكية لفقه الموازنات في النوازل.

● المنهج المتبع في البحث:

تناولت الموضوع في ثلاثة مباحث في كل مبحث ثلاثة مطالب: المبحث الأول يعنى بتحديد مصطلحات البحث وبيان أثر المجامع الفقهية في صناعة الفتوى، والمبحث الثاني: جاء فيه تأصيل فقه الموازنات من حيث: المرتكزات والخصائص والضوابط، والمبحث الثالث عرضت فيه جملة من الفتاوى والنوازل في العبادات وفقه **الأقليات المسلمة وفي النوازل الطبية التي يظهر فيها مدى اتكاء فتاوى المجمع الفقهي الإسلامي على فقه** الموازنات وذيلت البحث بخاتمة حوت النتائج وأهم التوصيات.

المبحث الأول:

التعريف بمصطلحات البحث وبيان أثر المجامع الفقهية في صناعة الفتوى.

قبل الخوض في تفاصيل البحث تقتضي المنهجية العلمية بيان المصطلحات التي يرتكز عليها البحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف فقه الموازنات

الفرع الأول: تعريف فقه الموازنات باعتبار مفرداته

مصطلح فقه الموازنات مركب إضافي يتألف من كلمتين وهما: "الفقه " و"الموازنات".

أولا: تعريف الفقه

1- الفقه في اللغة: هو العلم بالشيء والفهم له، يقال: أوتي فلانا فقها في الدين، أي فهما فيه1.

2- الفقه في الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية2.

ثانيا: تعريف الموازنات:

1- الموازنة في اللغة: من الفعل وزن وهي المعادلة والمحاذاة، يقال: هذا وِزَانُ ذاك وزِنَتُهُ أي معادله3.

2- الموازنة في الاصطلاح: هي ترجيح خير الخيرين وشر الشرين وتحصيل أعظم المصلحتين4.

والذي يظهر أن المقصود من الموازنة في الاصطلاح الفقهي هو النظر في ما حقه التقديم ليقدم، وما يستحق التأخير فيطرح.

فالموازنة عملية عقلية للترجيح والمفاضلة بين الأمور المتعارضة أو المتفاوتة فيما بينها سواء كانت أحكاما شرعية أو مصالح ومفاسد.

الفرع الثاني: تعريف فقه الموازنات باعتبار تركيبه:

تعريف فقه الموازنات في الاصطلاح لم يكن معروفا عند المتقدمين بهذا التركيب والاصطلاح كما كان الحال مع مصطلح مقاصد الشريعة؛ ولعل سبب عدم تعريف فقه الموازنات عند الفقهاء المتقدمين هو عدم الحاجة لذلك؛ لأن الترجيح بين المصالح المتزاحمة والمفاسد المتعارضة أمر جبلت عليه النفوس، واستقرت عليه الطبائع السليمة، والترجيح بين المفاسد والمصالح أمر مركوز في الفقيه والمجتهد دون شك، فالاجتهاد يعتمد على الفطنة والنباهة في استنباط الأحكام.

ويمكن القول أن ما دعا المعاصرين لتعريف فقه الموازنات والنظر في تأصيله والتفريع عليه هو جملة من الأسباب من بينها:

1- ظهور الاستقلالية في دراسة بعض علوم الشريعة ومباحثها، فقد أصبحت بعض مكونات العلوم تفرد بالتخصص والبحث والاصطلاحات.

2- إهمال هذا النوع من الفقه والتأصيل لدى ثلة من الفقهاء المعاصرين، وظهور أثر ذلك سلبا في الواقع من خلال الفتاوى والآراء الاجتهادية؛ ما استدعى مزيدا من البحث والعناية به.

وقد عرف بعض المعاصرين فقه الموازنات بعدة تعريفات، منها:

التعريف الأول: (مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة، أو المفاسد

---

1 ابن منظور، لسان العرب، 3451/39

2 الزركشي، البحر المحيط، 21/1

3 الفيومي، المصباح المنير،ص 252

4 عبد الله الكهالي، تأصيل فقه الموازنات، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2000م، ص49

المتعارضة، أو المفاسد المتعارضة مع المصالح)1.

التعريف الثاني:(العلم بالدلائل والأسس التي تضبط النظر في الترجيح بين المفاسد والمصالح- في ذاتها أو مع بعضها- عند التعارض؛ ليتبين الغالب منها، ويقدم في الحكم)2

التعريف الثالث:(العلم بكيفية المعادلة والترجيح بين المصالح فيما بينها أو المفاسد فيما بينها أو بين المصالح والمفاسد أثناء التعارض والتصادم)3.

من خلال ما ورد من تعريفات للمعاصرين يتبين أن تعريف فقه الموازنات يقوم على أساسين:

الأساس الأول: الترجيح بين المصالح والمفاسد في ذاتها أو مع بعضها عند التعارض.

الأساس الثاني: الأسس والمعايير التي تضبط الترجيح بين المصالح والمفاسد.

والأساس الثاني هو الفارق بين كلام المتقدمين في فقه الموازنات وكلام المعاصرين، فالتراث الفقهي زاخر بالكلام عن الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة والتنظير لقواعده؛ ولا أدل على ذلك من كلام الإمامين العز بن عبد السلام وابن تيمية رحمهما الله حيث ورد عنهما:

قال العز بن عبد السلام -رحمه الله-:(قاعدة في الموازنة بين المصالح والمفاسد، إذا تعارضت مصلحتان، وتعذر جمعها، فإن علم رجحان إحداهما قدمت)4. فقد أورد العز بن عبد السلام لفظ الموازنة في الترجيح بين المصالح والمفاسد ما يدل على أن هذا النوع من الفقه لم يكن غائبا عن تأصيلات المتقدمين واجتهاداتهم الفقهية.

ويقول ابن تيمية-رحمه الله-:(الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما)5.

فمن الواضح أن المطلوب اليوم من تأصيل فقه الموازنات لدى المعاصرين هو البحث في الكيفيات والأسس والمعايير التي تضبط الترجيح بين تعارض المصالح والمفاسد؛ نتيجة المتغيرات الحاصلة، وليس البحث في التنظير لقواعد التعارض بين المصالح والمفاسد؛ لأن المتقدمين قد حازوا قصب السبق في ذلك تأصيلا وتفريعا.

وموضوع المعايير والأسس التي تضبط الترجيح بين المصالح والمفاسد من المسائل الدقيقة التي تحتاج إلى بذل جهود مضاعفة في تقريرها وتأصيلها، ومن ثم بناء أحكام النوازل والمستجدات عليها.

---

1 عبد المجيد السوسوة، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، ص 13

2 أيوب سعيد العطيف، بحث بعنوان: فقه الموازنات رؤية تأصيلية تطبيقية، ص1950

3 عادل رشاد غنيم، بحث بعنوان: مفهوم فقه الموازنات وأدلته في القرآن والسنة ،ص 1662

4 العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، 87/1

5 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 48/20

المطلب الثاني: تعريف الفتوى وعلاقة الصناعة بها.

الفرع الأول: الفتوى لغة: هي الإبانة والإجابة، يقال: أفتى العالم إذا بين الحكم، واستفتيته سألته أن يفتي1.

الفرع الثاني: الفتوى اصطلاحا: الإخبار بحكم شرعي لمن سأل عنه من غير إلزام2.

ومعلوم أن القرارات التي تصدر عن المجامع الفقهية هي فتاوى وإخبار عن الأحكام الشرعية من غير إلزام.

الفرع الثالث: علاقة الفتوى بالصناعة:

صناعة الفتوى من المصطلحات الأصولية المولدة في البحث الأصولي المعاصر، وليس من المصطلحات الواسعة الاستعمال في مجال استنباط الأحكام والإفتاء، وأكد ذلك الدكتور عبد الله بن بيه بقوله:(إنّ مفهوم الصناعة ليس متداولا في مجال الفتوى، وميدان إصدار الأحكام الشرعية)3. واستدعاء مصطلح الصناعة وتركيبه مع الفتوى له دوافعه في البحث المعاصر ومن بين تلكم الدوافع:

1- مصطلح الصناعة ملائم ومناسب للفتوى لأن عملية الفتوى صناعة من حيث كونها تتركب من مكونات متعددة، تتفاعل فيما بينها؛ فالمفتي يعالج الاستفتاء بالنظر في النصوص الشرعية والأحوال والمصالح والمفاسد للترجيح بينها، وتنزيل الأحكام الشرعية على الواقع، وكل هذا يحتاج إلى دربة وملكة وجهد لبلوغ الغاية في صناعة الفتوى.

2- الحاجة إلى مصطلح الصناعة في الوقت الحالي أكثر من غيره؛ لتشعب العلوم وتمايزها واختلاف الأفهام، فيحتاج إلى كليات وقوانين تضبط الفتوى وصناعتها4.

المطلب الثالث: أثر المجامع الفقهية في صناعة الفتوى

الفرع الأول: التعريف بالمجمع الفقهي الإسلامي:

هو عبارة عن هيئة علمية إسلامية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، داخل إطار رابطة العالم الإسلامي، مكونة من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها، أنشئ عام 1397ه الموافق لـ 1977م، ومقره مكة المكرمة وأهدافه هي:

- بيان الأحكام الشرعية فيما يواجه المسلمين في أنحاء العالم من مشكلات ونوازل وقضايا مستجدة من مصادر التشريع الإسلامي المعتبرة

- إبراز تفوق الفقه الإسلامي على القوانين الوضعية وإثبات شمول الشريعة واستجابتها لحل كل القضايا

1 الفيومي، المصباح المنير، 175

2 محمد يسري إبراهيم، الفتوى، ص30

3 عبد الله بن بية، صناعة الفتوى وفقه الأقليات،ص17

4 ينظر: عبد الله بن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات،ص 17 وما بعدها، قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، ص 29 وما بعدها.

التي تواجه الأمة الإسلامية في كل زمان ومكان.

-نشر التراث الفقهي الإسلامي وإعادة صياغته، وتوضيح مصطلحاته وتقديمه بلغة العصر ومفاهيمه.

- تشجيع البحث العلمي في مجالات الفقه الإسلامي.

- جمع الفتاوى والآراء الفقهية المعتبرة للعلماء المحققين، والمجامع الفقهية الموثوقة في القضايا المستجدة، ونشرها بين عامة المسلمين.

- التصدي لما يثار من شبهات وما يرد من إشكالات على أحكام الشريعة الإسلامية1.

الفرع الثاني: مميزات الاجتهادي الجماعي2.

الاجتهاد الجماعي هو: بذل جمع من الفقهاء وسعهم مجتمعين لتحصيل حكم شرعي3، وقد أضحى الاجتهاد الجماعي مؤطرا ومنظما في مجامع فقهية وهيئات شرعية لها شروطها وتنظيماتها، وبرزت الحاجة للاجتهاد الجماعي ضمن المجامع الفقهية لجملة من المميزات التي تتسم بها، ومن بينها:

1- الدراسة والبحث الجماعي لأكثر المسائل التي يحتاجها عموم الناس وتناول القضايا المعقدة والتي تحتاج إلى تضافر للجهود في البحث والاستنباط.

2- النقاش والحوار بين الفقهاء وتحقيق التكامل فيما يستجد من القضايا، ومعلوم أنه يوجد من القوة في الاجتماع ما لا يوجد في التفرق والانفراد.

3- الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص في القضايا التي يتعد مجال النظر فيها المجال الشرعي، كالمجال الطبي والفلكي وغيرها ومساهمتهم في البحث، واستشارتهم في النقاش واستنباط الأحكام.

4- الآراء التي تخرج بها المجامع الفقهية يوجد فيها من الرجاحة والقوة ما ليس في الفتاوى الفردية في الغالب.

5- جهود المجامع الفقهية منصبة على دراسة النوازل المعاصرة والمسائل التي يحتاجها جموع المسلمين والاهتمام بها أكثر من المسائل السابقة أو النوازل الفردية.

الفرع الثالث: دور المجامع الفقهية في صناعة الفتوى:

إن أثر المجامع الفقهية اليوم لا يخفى على الباحثين، ولا يكاد ينكر الدور الفاعل لها في دراسة النوازل والبت في أحكامها إلا جاحد، وعلى الرغم أنها لم تبلغ المطامح المنشودة والآمال المعقودة عليها مع ما يشوبها من بعض المثالب الخارجية، إلا أن تلك المثالب أو النقائص لا تقارن بما لها من مميزات وأهمية في هذا العصر، فقد تم عقد عشرات الدورات لمختلف المجامع الفقهية، وبحثت مختلف النوازل في شتى المجالات: السياسية والاقتصادية والأسرية والطبية، بالإضافة إلى الخوض في القضايا العقدية، وأصدرت المجامع مئات الفتاوى

1 موقع المجمع الفقهي الإسلامي:https://ar.themwl.org/node/11

2 لمزيد من المميزات ينظر: نصر محمود الكرنز، الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته المعاصرة، ص54 وما بعدها.

3 صالح بن عبد الله بن حميد، بحث: الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر، ص 16

والقرارات في النوازل المستجدة بعد نقاشات وبحوث عديدة، وتجلى دور المجامع الفقهية في دراسة النوازل فيما يأتي:

1- المجامع الفقهية بحثت أكثر القضايا النوازلية الملحة في الواقع المعاصر، والتي احتاج إليها جموع المسلمين، ونشرت القرارات والفتاوى والبحوث عبر وسائل الاتصال الحديثة والتقليدية؛ ما سهل الاطلاع عليها والاستفادة منها.

2- آراء المجامع الفقهية والقرارات التي تصدر عنها صارت تحتل مكانة بارزة في الساحة الفقهية، وأصبحت تزاحم الآراء والفتاوى الفردية1.

3- منهج المجامع الفقهية وأثرها في الواقع المعاصر وما يصدر عنها من الفتاوى الجماعية صار مادة للباحثين المعاصرين؛ لإبراز نقاط القوة والضعف في مناهج تلك المجامع ومدى صواب وأرجحية الفتاوى التي تصدر عنها، ولا شك أن مثل هذا الاستدراك الفقهي سيعود بالفائدة والنفع على دراسة النوازل الفقهية وصناعة الفتوى المعاصرة.

المبحث الثاني: تأصيل فقه الموازنات

المطلب الأول: مرتكزات فقه الموازنات

إن الناظر في فقه الموازنات يجد الباحثين قد حاولوا أن يستخلصوا مرتكزاته والأسس التي ينبني عليها، ويمكن القول أن فقه الموازنات يقوم على ثلاث ركائز رئيسة، وأن ما ذكر من مرتكزات أخرى يندرج تحت المرتكزات الثلاثة، والخطأ ووقوع الخلل في أحد المرتكزات الآتية لا محالة أنه سيعود سلبا على استثمار فقه الموازنات في استنباط الأحكام، ويجر الفتاوى إلى الخطأ وعدم الأرجحية. وفيما يأتي مرتكزات فقه الموازنات:

المرتكز الأول: المجتهد: وقد عبر عنه الباحثون بمصطلح الموازِن، والذي يبدو أنه لا فرق بين المصطلحين؛ وذلك لأن ما يذكره الباحثون من شروط للموازِن هي نفسها شروط المجتهد التي تكلم عليها الأصوليون في باب الاجتهاد، وبما أن فقه الموازنات هو ضرب من الاجتهاد وطريق للاستنباط والاستدلال على الأحكام والنوازل؛ فالمجتهد هو المخول له ذلك، ويظهر الخلل عند غياب هذا المرتكز في عدم صواب الأحكام إذا تولى ذلك غير المجتهد، وخاض في الترجيح بين المصالح والمفاسد من لا أهلية له في الاجتهاد والإفتاء. وكلما كان المجتهد جامعا بين الأهلية العلمية والتزكية والعدالة؛ كلما كان اجتهاده المبني على فقه الموازنات أكثر سدادا وتوفيقا.

المرتكز الثاني: فهم الواقع: إن أهمية فهم الواقع وما يحيط بعملية الموازنة بين المصالح والمفاسد تكمن في تقدير المصالح والمفاسد والتمييز بينها ومعرفة مراتبها ودرجات تفاوتها، وعدم العلم بما يجري في الواقع يؤدي إلى الخطأ في تقدير المصالح والمفاسد، والخطأ في التقدير يعود بالضرر والنقص في الفتاوى وقد يؤول بها إلى

1 ينظر: علي منصور عثمان حبيب، المجامع الفقهية ودورها في ضبط الخلاف في المستجدات المعاصرة، أعمال المؤتمر الدولي الأول: العلوم الشرعية تحديات الواقع وآفاق المستقبل،ص325

الشذوذ والضعف.

المرتكز الثالث: الترجيح: إن الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة أمر ضروري؛ إذ لا يمكن العمل بالمصالح والمفاسد معا في حالات كثيرة، إلا أن مرتكز الترجيح في فقه الموازنات يقوم على أساسين وهما:

الأساس الأول: النظر في مآلات الأفعال: إذا كان النظر في مآلات الأفعال هو:(هو تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعي الذي يكون عليه عند تنزيله؛ من حيث حصول مقصده، والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء)1. ويمكن القول أن المقصود من اعتبار المآلات في فقه الموازنات هو: بناء الحكم على ما سيؤول إليه الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة.

الأساس الثاني: تنزيل الحكم المبني على فقه الموازنة: أي إدراك نسبية المصالح والمفاسد عند تنزيل الأحكام من خلال ملاحظة ما غلب منها، وتغيرها باختلاف الزمان والمكان، فالمجتهد بحاجة لتمييز ذلك عند الترجيح بين المصالح والمفاسد وتنزيل ذلك على الواقع2.

المطلب الثاني : خصائص فقه الموازنات:

إن فقه الموازنات غير مقطوع الصلة عن الفقه الإسلامي وأصوله، وكليات الشريعة وقواعدها العامة، وهذه جملة من خصائصه :

1- إن الترجيح بين المصالح والمفاسد مسألة نسبية؛ لأنها مبنية على الظن الغالب لا على اليقين القاطع في مسائل كثيرة، حيث يؤكد العز بن عبد السلام ذلك بقوله: (إذا تعارضت مصلحتان وتعذر جمعهما فإن علم رجحان إحداهما قدمت...وإن لم يعلم التساوي؛ فقد يظهر لبعض العلماء رجحان إحداهما فيقدمها، ويظن الآخر رجحان مقابلها فيقدمها)3.

2- الحكم المبني على فقه الموازنات يتغير باختلاف الزمان والمكان؛ لأن المصالح والمفاسد يعتريها التغير والتبدل باختلاف الأزمنة والأحوال والأشخاص، ويثبت هذا كلام الشاطبي الذي جاء فيه:(أن المنافع والمضار عامتها أن تكون إضافية لا حقيقية، ومعنى كونها إضافية أنها منافع أو مضار في حال دون حال، وبالنسبة إلى شخص دون شخص، أو وقت دون وقت)4.

3- إن الاجتهاد المبني على فقه الموازنات يؤول به الأمر إلى الاختلاف بين الفقهاء؛ نظرا لدقة ووعورة مسلك تقدير المصالح والمفاسد، والترجيح بينها في كثير من القضايا، ومن ثم فإن الاستدلال بفقه الموازنات واستنباط الأحكام على مقتضاه دائر بين الأجر والأجرين، والخطأ فيه معفو عنه لمن حاز ملكة الاجتهاد5.

---

1 عبد الرحمن السنوسي، اعتبار المآلات، ص19

2 ينظر:أحمد مرعي المعماري، فقه التنزيل، ص 493- 494

3 العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، 87/1

4 الشاطبي، الموافقات، 65/2

5 ينظر: أيوب سعيد العطيف، فقه الموازنات وأثره في المستجدات الطبية،ص 21

المطلب الثالث: ضوابط فقه الموازنات:

الكلام عن ضوابط فقه الموازنات لصيق بمباحث شروط الاجتهاد، وقد سلف بيان أن فقه الموازنات هو مسلك اجتهادي يتعلق بالنظر والترجيح بين المصالح والمفاسد، وينبغي أن ينضبط بجملة من الضوابط أهمها:

الضابط الأول: عدم مخالفة النصوص الشرعية الصريحة والإجماع: عند إعمال فقه الموازنات والترجيح بين المصالح والمفاسد لا بد ألا يعارض هذا النوع من الاجتهاد النصوص الشرعية والإجماعات الموجودة؛ فإنه لا اجتهاد في مورد النص، ولا يمكن أن تتعارض المصالح مع النصوص الشرعية.

الضابط الثاني: تقديم الأولى بالتقديم عند التعارض من حيث القوة والشمول والرتبة: حيث إن المصالح والمفاسد القطعية مقدمة على المصالح والمفاسد الظنية، والمصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة، والمصالح الضرورية مقدمة على المصالح الحاجية والتحسينية.

الضابط الثالث: مراعاة مقاصد الشريعة: في الحقيقة أن هذا الضابط له شبه وتداخل مع الضابط الأول؛ إذ إن مقاصد الشريعة هي المرامي والغايات من سن الأحكام الشرعية، ويضاف إليها القواعد والكليات العامة المستفادة من مجموع النصوص بالاستقراء؛ فعند إعمال فقه الموازنات واستثمارها في استخلاص الأحكام لابد ألا يعود ذلك على المقاصد الشرعية بالتعطيل أو الإبطال، ويجب عدم المساس بالضروريات في الشريعة.

المبحث الثالث: تطبيقات فقه الموازنات في فتاوى المجمع الفقهي الإسلامي

بحث المجمع الفقهي الإسلامي العديد من الفتاوى والنوازل، وسأعرض بعض الفتاوى التي يظهر فيها واقع إعمال فقه الموازنات في فتاوى المجمع وقراراته، وإظهار مدى التزامه بضوابط فقه الموازنات واستناده إلى مرتكزاته.

المطلب الأول: فتاوى العبادات

الفرع الأول: تغيير رسم المصحف العثماني إلى الرسم الإملائي

ذهب المجمع الفقهي إلى عدم جواز تغيير رسم المصحف العثماني، ووجوب بقاء رسم المصحف العثماني على ما هو عليه ليكون حجة خالدة على عدم تسرب أي تغيير أو تحريف في النص القرآني، واتباعا لما كان عليه الصحابة وأئمة السلف1.

قرر المجمع الفقهي عدم جواز كتابة المصحف بالرسم الإملائي رغم المصلحة الموجودة فيه من سهولة القراءة والتعلم والتعليم؛ لأن المفاسد التي تترتب على تغيير الرسم تربوا عن مصلحة تسهيل القراءة، فالمجمع اتكأ على فقه الموازنات في صياغة فتوى عدم الجواز، واستند في الترجيح إلى مبدأ النظر في مآلات تغيير الرسم العثماني كما جاء في القرار:(وقد يؤدي ذلك إلى تحريف القرآن، بتبديل بعض الحروف أو زيادتها أو نقصانها، فيقع الاختلاف بين المصاحف على مر السنين، ويجد أعداء الإسلام مجالا للطعن في القرآن الكريم)، بل قد

1 ينظر القرار: 2 من الدورة السابعة.

ألمع قرار المجمع الفقهي إلى الاستناد إلى فقه الموازنات في الترجيح حيث جاء في القرار:(إذا لم يلتزم الرسم العثماني في كتابة القرآن، أن يصير كتاب الله ألعوبة بأيدي الناس، كلما عنت للإنسان فكرة في كتابته، فيقترح بعضهم كتابته باللاتينية أو غيرها، وفي هذا ما فيه من الخطر، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح).

الفرع الثاني: توزيع نسخ القرآن الكريم في غرف الفنادق

ذهب المجمع الفقهي الإسلامي إلى جواز وضع المصاحب في غرف الفنادق1 رغم المفاسد التي يمكن أن تلحق به من الامتهان أو وقوع المنكرات في مثل هذه الأماكن، واستند المجمع الفقهي إلى فقه الموازنات وذلك من خلال الاعتماد على مرتكزاته؛ وذلك بترجيح مصلحة وضعها في الفنادق على المفاسد المتوقعة، وبالنظر إلى مآلات الترجيح من كون وضع المصاحف وتوزيعها في الفنادق قد يؤدي إلى انتفاع من لم ير القرآن من قبل، وقد جاء ذلك تصريحا في القرار:(... أن المصلحة ظاهرة في جعله في غرف الفنادق، لتعم منه الفائدة، ولعله ينتفع به من لم يكن قرأ القرآن أو رآه).

الفرع الثالث: استثمار أموال الزكاة

ذهب المجمع الفقهي إلى عدم جواز استثمار أموال الزكاة لصالح أحد من مستحقيها2.

ومدرك هذه الفتوى هو فقه الموازنات فقد رأى المجمع الفقهي أن مفاسد استثمار أموال الزكاة تربوا عن مصالحها، رغم ما في استثمار أموال الزكاة من نماء وازدياد، وكثرة عدد المستفيدين من الأرباح والأموال الناجمة عن الاستثمار ، واستند المجمع إلى ترجيح الفاسد المترتبة على الاستثمار والمتمثلة في الإخلال بواجب الفورية في إخراج الزكاة، وتفويت تمليكها لمستحقيها وقت وجوب إخراجها، وهذا فيه إضرار بمصارف الزكاة3.

المطلب الثاني : فتاوى الأقليات المسلمة

الفرع الأول: وضع اليد على التوراة أو الإنجيل حين أداء اليمين أمام القضاء

ذهب المجمع الفقهي إلى جواز أن يضع المسلم يده على الإنجيل أو التوراة في البلد الذي يكون حكمه غير إسلامي، ولكن بعد أن يطلب من المحكمة وضع يده على القرآن، فإن لم يستجب لطلبه يعتبر مكرها، ولا بأس أن يضع يده عليهما أو على أحدهما دون أن ينوي بذلك تعظيما4.

أخذ المجمع الفقهي بجواز وضع المسلم يده على التوراة أو الإنجيل عند التقاضي في بلد غير إسلامي استناد إلى فقه الموازنات وتغليب المفاسد التي تنجم عن رفض المسلم وضع يده على التوراة والإنجيل على المصلحة المرجوة من عدم جواز وضع اليد، لأن التوراة والإنجيل محرفان، ولا يجوز تعظيمهما.

فالمسلم في البلاد غير الإسلامية إذا لم يقم بوضع يده قد يتعرض إلى هضم حقوقه، والنيل منه بالعقوبات،

---

1 ينظر: القرار 6 من الدورة السادسة.

2 ينظر: القرار6 من الدورة الخامسة عشر.

3 المرجع نفسه.

4 ينظر: القرار 1 من الدورة الخامسة.

ولا شك أن في هذا مفاسد تربو عن مصلحة رفض وضع اليد على الكتب المحرفة.

الفرع الثاني: مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين

نص المجمع الفقهي على أن مسألة مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين يستند الحكم فيها إلى فقه الموازنات، حيث جاء في القرار:(مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية من مسائل السياسة الشرعية التي يتقرر الحكم فيها على ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد...)1.

وذهب المجمع إلى جواز مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين استنادا إلى غلبة المصالح المرجوة من المشاركة على مفاسدها، ومن مصالح المشاركة: تقديم الصورة الصحيحة عن الإسلام، والدفاع عن قضايا المسلمين في البلد غير الإسلامي، ولكن وضع المجمع شروطا لتطبيق فقه الموازنات وهي:

- أن يقصد المشارك في الانتخابات المساهمة في تحصيل مصالح المسلمين، ودرء المفاسد عنهم.
- أن يغلب على ظن المشارك من المسلمين أن المشاركة تؤدي إلى تحقيق مصالح المسلمين.
- ألا يترتب على مشاركة المسلم تفريطه في دينه2.

وهذا القرار مبني على فقه الموازنات والنظر في مآلات مشاركة المسلم من عدمها في البلد غير الإسلامي.

المطلب الثالث: فتاوى النوازل الطبية

الفرع الأول: العلاج بالأدوية التي تحوي على الكحول والمخدرات

ذهب المجمع الفقهي إلى جواز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها؛ بناء على أن الشريعة اشتملت على رفع الحرج، ودفع المشقة، وارتكاب أخف الضررين لدرء أعلاهما3؛ ومعلوم أن الترجيح بين المفاسد المتعارضة بتقديم أخف المفاسد مرتكز من مرتكزات فقه الموازنات وأحد الدعائم الأساسية له؛ فأخف المفسدتين هو تناول جزء قليل من الكحول المستهلك في مقابل الضرر الأكبر الذي هو هلاك الإنسان إذا لم يجد الدواء، ومعلوم أن في هذا مراعاة لمقاصد الشريعة بحفظ النفس الذي هو من الضروريات التي يجب حفظها في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: العلاج الجيني

العلاج الجيني: هو إصلاح الخلل في الجينات أو تطويرها أو استئصال الجين المسبب للمرض، واستبدال جين سليم به4.

ذهب المجمع الفقهي إلى جواز الاستفادة من علم الهندسة الوراثية -والتي يندرج ضمنها العلاج الجيني-

1 القرار:5 من الدورة التاسعة عشر.

2 المرجع نفسه.

3 ينظر : القرار 6 من الدورة السادسة عشرة.

4 علي القره داغي وعلي المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص311

وذلك في الوقاية من الأمراض أو علاجها أو تخفيف الضرر؛ بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر أكبر1.

نلاحظ من خلال هذا الحكم أن المجمع أعمل فقه الموازنات من خلال الإفتاء بجواز الاستفادة من العلاج الجيني رغم ما فيه من الأضرار2، ولكن مصالحه تربو عن مفاسده.

واشترط المجمع الفقهي في الحكم عدم جواز إجراء أي بحث أو معالجة أو تشخيص يتعلق بمورثات الإنسان إلا بعد إجراء تقويم دقيق وسابق للأخطار المحتملة المرتبطة بهذه الأنشطة3، ولا شك أن في هذا إعمالا للنظر في مآلات الأفعال قبل إصدار الحكم، واعتبارا لفقه الموازنات في تنزيل الأحكام بعد فهم الملابسات والظروف المحيطة بالعلاج الجيني، وهذا ما يؤكد استناد المجمع إلى أحد مرتكزات فقه الموازنات المتمثل في فهم الواقع قبل البت في الحكم والإفتاء به.

الفرع الثالث: الاستفادة من الخلايا الجذعية

الخلايا الجذعية : هي خلايا غير متمايزة، لها القدرة على الانقسام و التكاثر و تجديد نفسها، لتعطي أنواعا مختلفة من الخلايا المتخصصة أو إنشاء أعضاء متكاملة4.

الأبحاث و التجارب في الخلايا الجذعية لاتزال مستمرة، و أمل إيجاد الكثير من العلاجات باستخدام الخلايا الجذعية قائم في المختبرات، ومن أهم استخدامات الخلايا الجذعية الموجودة الآن هو استخدامها فيما يعرف بالعلاج الخلوي حيث أن هناك العديد من الأمراض والاعتلالات التي يكون سببها الرئيسي هو تعطل الوظائف الخلوية وتحطم أنسجة الجسم ؛ مما يوفر علاجا لعدد كبير من الأمراض المستعصية، مثل الزهايمر ومرض وإصابات الحبل الشوكي وأمراض القلب والسكري والتهاب المفاصل والحروق5.

وجاء في قرار المجمع الفقهي ما نصه :(وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة في الموضوع، وآراء الأعضاء والخبراء والمختصين والتعرف على هذا النوع من الخلايا ومصادرها وطرق الانتفاع بها، اتخذ المجلس القرار التالي: يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وتنميتها، واستخدامها بهدف العلاج أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة، إذا كان مصدرها مباحا)، والمصادر المباحة للخلايا الجذعية هي: البالغين أو الأطفال إذا لم يكن هناك ضرر، والمشيمة والحبل السري- بإذن الوالدين-، واللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب6.

من خلال هذا القرار يتضح بجلاء إعمال المجمع الفقهي لفقه الموازنات من خلال استناده لأحد مرتكزاته المتمثل في فهم الواقع؛ بالاستعانة بالخبراء والمختصين في الخلايا الجذعية لمعرفة المصادر المباحة من المصادر

1 ينظر: القرار 1 الدورة الخامسة عشرة

2 لمعرفة أضرار ومنافع العلاج الجيني ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص 315

3 ينظر : القرار 1 الدورة الخامسة عشرة

4 لإيمان مختار مصطفى، الخلايا الجذعية و أثرها على الأعمال الطبية و الجراحية، ص 19- 20

5 ، فارس قليل العنزي ، أسرار الخلايا الجذعية و استخداماتها العلاجية ،ص6

6 ينظر: القرار 3 الدورة السابعة عشرة

المحرمة، وكذلك القول بجوازها كان بناء على أن المصالح التي تقدمها الخلايا الجذعية أكثر من مفاسدها.

واستثنى المجمع من الجواز الاستفادة من الخلايا الجذعية إذا كان مصدرها محرما: كالخلايا المستفادة من الأجنة المسقطة عمدا؛ وذلك لأن المصلحة التي في الخلايا الجذعية تتعارض مع نصوص الشريعة المحرمة لقتل الأجنة والمقاصد الداعية لحفظ النفوس.

وعدم معارضة فقه الموازنات للنصوص ومراعاة مقاصد الشريعة هما من ضوابط إعمال فقه الموازنات التي التزم بها المجمع في فتوى تحريم الاستفادة من الخلايا الجذعية المستخلصة من الأجنة المسقطة عمدا.

الفرع الرابع: الاستنساخ البشري

الاستنساخ: توليد كائن حي أو أكثر، إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بيضة منزوعة النواة، وإما بتشطير بيضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء1.

أيد المجمع الفقهي قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والذي جاء فيه تحريم الاستنساخ البشري بأي طريقة تؤدي إلى التكاثر البشري، وجواز الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات

والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد2.

تحريم المجمع الفقهي للاستنساخ البشري كان مستندا إلى أن الاستنساخ البشري مخالف للفطرة والخلقة السوية للإنسان، ولمفاسده الكثيرة جراء استخدامه: فهو يؤدي إلى خلخلة الهيكل الاجتماعي، ويعصف بأسس القرابات والأنساب، بينما جوز المجمع الاستفادة من الاستنساخ فيما له مصالح للإنسان تربو عن المفاسد في المجال الحيواني والنباتي.

والحكم على الاستنساخ بالتحريم كان من بين مدركاته الاستناد إلى فقه الموازنات، لأن المصالح الموجودة في الاستنساخ البشري- وإن كان أكثرها متوهما وموضعا للبحث – أقل من مفاسده لأن في الاستنساخ البشري مصادمة للنصوص الشرعية، لما فيه من تغيير الخلقة وإحداث اختلال في المجتمع.

وذهب المجمع إلى جواز الاستنساخ في المجال الحيواني والنباتي؛ لأن المصالح فيه تربو عن المفاسد إذا تم الالتزام بالضوابط الشرعية، والتزم بتحقيق المصلحة ودرء المفسدة.

الفرع الخامس: تشريح جثث الموتى

التشريح: هو علم يبحث في تركيب الأجسام العضوية بتقطيعها وفحصها3.

ذهب المجمع الفقهي إلى جواز تشريح جثث الموتى بشروط بناء على:

أولا: مصلحة التشريح تربو على مفسدته المتمثلة في انتهاك كرامة الإنسان الميت.

---

1 تعريف مجمع الفقه الإسلامي الدولي في القرار رقم 94

2 ينظر: القرار 1 من الدورة الخامسة عشرة.

3 فقه القضايا الطبية، ص 516

ثانيا: في التشريح مصالح تربو على مفاسده، فله أهمية في تعليم الطب، والتحقيق الجنائي1.

يلاحظ من خلال قرار المجمع مدى إعمال المجمع الفقهي لفقه الموازنات فقد جوز المجمع تشريح جثث الموتى رغم ما فيه من مفسدة انتهاك كرامة الإنسان المحفوظة بالنصوص، وتضييع للمقاصد الشرعية؛ ولكن مصالحه أكثر من مفاسده؛ إلا أن المجمع وضع ضوابط عند تنزيل الحكم تتمثل في وجوب اقتصار التشريح على الضرورة، ولا يقوم بتشريح النساء إلا الطبيبات إذا وجدن، ويجب في جميع الأحوال دفن جميع أجزاء الجثة المشرحة.

يتبن من خلال ما سبق أن المجمع قام بالترجيح بين المصالح والمفاسد عند التعارض والذي هو أحد الركائز الرئيسة في فقه الموازنات، ونظر إلى المآلات عند تنزيل الحكم بوضع ضوابط تكفل الأخذ بقدر الضرورة دون تجاوزها لتحقيق المصلحة المرجوة من التشريح.

خاتمة

بعد التطواف في رحاب فقه الموازنات، والنظر في إعمال المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي له يخلص البحث إلى النتائج الآتية:

- **فقه الموازنات يزيد من أرجحية الفتاوى المعاصرة، ويبعدها عن الانفصام عن الواقع والشذوذ والضعف.**
- **النظر المعاصر في فقه الموازنات يتجه إلى تأصيل المعايير والكيفيات التي يرجح بها بين المصالح والمفاسد المتعارضة وأثرها في صناعة الفتوى.**
- يرتكز فقه الموازنات على: المجتهد وفهم الواقع، والترجيح بين المصالح والمفاسد.
- **ضوابط فقه الموازنات تتمثل في: عدم مخالفة النصوص الشرعية والإجماعات، وتقديم الأولى بالتقديم من المصالح والمفاسد، ومراعاة مقاصد الشريعة.**
- **يتميز فقه الموازنات بالمرونة وإمكانية مواكبة التطور؛ نتيجة تغير الأحكام المبنية عليه بتغير المصالح والمفاسد والتفاوت بينها، وهو ما يساهم في الصناعة المتكاملة للفتوى المعاصرة.**
- النوازل المعاصرة من أرحب المجالات لإعمال فقه الموازنات واستنباط أحكامها على وفقه.
- **تبين من خلال البحث أن المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي كان يتوخى اعتبار فقه الموازنات في إصدار القرارات بشأن مختلف الفتاوى والنوازل؛ وإن لم يصرح المجمع وينص على استناده على فقه الموازنات في قراراته.**
- **التزم المجمع الفقهي الإسلامي بمرتكزات فقه الموازنات وتقيد بضوابطه في صناعة الفتوى المعاصرة.**

التوصيات المقترحة: في الأخير هذه جملة من التوصيات:

– العناية أكثر بالمسالك الاجتهادية المؤثرة في صناعة الفتوى المعاصرة من خلال الأبحاث والملتقيات.

1 ينظر: إلى القرار 1 في الدورة العاشرة

– أخذ المجامع الفقهية بنتائج الأبحاث التي تعقد للنظر في مناهجها ودراسة قراراتها، لتدارك النقائص في صناعة الفتوى.

– تطوير المجامع الفقهية وتوسيعها وإضفاء مزيدا من الاستقلالية عليها.

– تفعيل فقه الموازنات في الواقع من خلال التشريعات والقوانين والأنظمة .

– عقد مزيد من الملتقيات وإعداد أبحاث في المصطلحات الجديدة المولدة في العلوم الإسلامية.

– إجراء دراسات ميدانية واجتماعية تعنى بالكشف عن أسباب غياب فقه الموازنات في الواقع المعاصر والآثار السلبية لذلك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر والمراجع

1) أحمد مرعي المعماري، فقه التنزيل دراسة أصولية تطبيقية، مركز نماء، بيروت، ط1، 2015م.

2) إيمان مختار مصطفى، الخلايا الجذعية و أثرها على الأعمال الطبية و الجراحية من منظور الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية. ط1، 2012

3) أيوب سعيد العطيف، بحث بعنوان: فقه الموازنات رؤية تأصيلية تطبيقية، مقدم لأبحاث مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، جامعة أم القرى، 1434 ه

4) أيوب سعيد العطيف، فقه الموازنات وأثره في المستجدات الطبية، مجلة عجمان للدراسات والبحوث، المجلد 15، العدد الأول، 2016م.

5) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن القاسم، مجمع الملك فهد،دط، 2004م

6) ابن منظور، لسان العرب،تحقيق:عبد الله الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، د.ط ، دت

7) حسن السيد خطاب، ضوابط العمل بفقه الموازنات، مقدم لأبحاث مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، جامعة أم القرى، 1434 ه

8) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير: عبد القادر العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1992م

9) زياد المشوخي، ضوابط العمل بفقه الموازنات، مقدم لأبحاث مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، جامعة أم القرى، 1434 ه

10) الشاطبي، الموافقات، ضبطه: أبو عبيدة مشهور سلمان، دار ابن عفان، ط1، .1997

11) صالح بن عبد الله بن حميد، بحث: الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر، بحث مقدم لمؤتمر الفتوى وضوابطها.

12) عادل رشاد غنيم، بحث بعنوان: مفهوم فقه الموازنات وأدلته في القرآن والسنة مقدم لأبحاث مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، جامعة أم القرى، 1434 ه

13) عبد الرحمن السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات،دار ابن الجوزي، السعودية،ط1، 1424ه

14) عبد الله الكمالي، تأصيل فقه الموازنات، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2000م.

15) عبد الله بن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات،مسار للطباعة والنشر، دبي.

16) عبد المجيد السوسوة، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، دار القلم، دبي، ط1، 2004م

17) العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، تحقيق نزيه حماد وعثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، دط، دت.

18) علي القره داغي وعلي المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، لبنان،ط2، 2006م.

19) فارس قليل العنزي ، أسرار الخلايا الجذعية و استخداماتها العلاجية في الموقع: http://faculty.ksu.edu.sa/fqalenzi/arabic

20) الفيومي أحمد بن محمد، المصباح المنير،مكتبة لبنان، بيروت، دط، 1987م

21) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، في دوراته العشرين،(1398-1432ه/1977-2010م) الإصدار الثالث، رابطة العالم الإسلامي.

22) قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، دار ابن حزم، ط1، 2014م.

23) محمد يسري إبراهيم، الفتوى، أهميتها، ضوابطها، آثارها، بحث لنيل جائزة الملك نايف عبد العزيز لسنة 2007 م.

24) موقع المجمع الفقهي الإسلامي: https://ar.themwl.org/node/11

25) نصر محمود الكرنز، الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته المعاصرة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، غزة، 2008م.